


الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد رقم 853

30 ذي القعدة 1415
الموافق 30 ابريل 1995

الجندي

- 1 - توقيفه و أوامر قضائية
- 2 - هراسيم، هقررات، هرارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

396	قرار رقم 268، يقضي بمنع شهاد قيادة الوحدات المظلية.	1995/04/01
396	قرار رقم 270، يقضي بمنع شهاد قيادة الوحدات المظلية.	1995/04/01
396	قرار رقم 271، يقضي بمنع شهادة اركان حرب.	1995/04/01
396	قرار رقم 291، يقضى بتصحيح القرار رقم 642 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، القاضي بقبول ضابط في الاطار الخاص	1995/04/6
396	مرسوم رقم 037 - 95 يقضى بترقية طالب / ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.	1995/04/ 9

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوّص مختلقة

مقرر مشترك رقم ت 107، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى "العافرة" في
أوكشوط. 1995/04/01
397

وزارة المالية

مصوّص مختلقة

قرار رقم 254، يتضمن منع اعنة مالية للمجلس الإسلامي الأعلى 1995/03/18
397

قرار رقم 255، يقضى بمنع مساهمة من ميزانية الدولة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة
للسنة 1995 1995/03/29
397

قرار رقم 285، يقضى بمنع اعتمادات مالية خاصة 1995/04/01
397

قرار رقم 298، يقضى بمنع حصة مالية لمشروع الصحة والسكان. 1995/04/01
398

قرار رقم 299 ، يتعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (اسكنا) 1995/04/9
398

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوّص تعظيمية

رسوم رقم 95 022 يقضى بإعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة
الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) 1995/04/01
398

مقرر رقم 104 يقضى بتعيين رئيس مصلحة في المندوبية الجموية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاي
مواكشوط 1995/04/01
402

وزارة المياه والطاقة

مصوّص مختلقة

رسوم رقم 95 021 ، يقضى بتعيين في وزارة المياه والطاقة 1995/04/01
403

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

403 مقرر رقم 102، يحدد قواعد تنظيم الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم دورة 1995/03/29

نصوص مختلفة

مقرر رقم 086، يقضي بتصحيح المقرر رقم 033 بتاريخ 25/01/94. القاضي بتعيين وترسيم

404 اساتذة التعليم الثانوي.

404 مقرر رقم 087، يقضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل.

404 مقرر رقم 109، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

404 مقرر رقم 122، يقضي بالشطب على أسماء بعض موظفي الدولة بسبب التغيب عن مقر العمل.

كتابة الدولة الكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

404 مقرر رقم 106، يقضي بتعيين رئيس مصلحة جهوية لتنسيقية الحالة المدنية.

3 - إشعارات

4 - إعلانات

مذكرة توجيهية لبيانات الملازيم

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلقة -

قرار رقم 291، صادر بتاريخ 6 ابريل 1995، يقضي بتحسيين القرار رقم 642، بتاريخ 25 اكتوبر 1994، القاضي بقبول ضابط في الاطار الخاضع.

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 642، الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1994، كالتالي :

يقبل الرائد عمر ولد السهاني الرقم الاستدلالي 64014 بناء على طلبه ، في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفضية البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من فاتح يناير 1995 .

اقرا :
يقبل الرائد عمر ولد السهاني 64014 بناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية الفضية البرية وذلك بناء على طلبه اعتبارا من 18 ابريل 1994 .
والباقي بدون تغيير .

المادة 2 . - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 037 - 95 صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، يقضي بترقية طالب / ضابط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الطالب / الضابط العامل محمد المختار ولد سيدى الرقم الاستدلالي 85647 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 7 يوليو 1993 .

المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 268، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995 ،

المادة الأولى . - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم اول زيدان ولد مولاي الرقم الاستدلالي 88625 وذلك اعتبارا من 7 اكتوبر 1994 .

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 270، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995 يقضي بمنح شهاد قيادة الوحدات المظلية

المادة الأولى . - تمنح شهادة قيادة الوحدات المظلية للملازم اول ازيد بيه ولد سيدى محمد الرقم الاستدلالي 85440 وذلك اعتبارا من 7 اكتوبر 1994 .

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 271، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بمنح شهادة اركان حرب .

المادة الأولى . - تمنح شهادة اركان الحرب للنقيب محمد ولد عبد العزيز الرقم الاستدلالي 76935 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1994 .

المادة 2 . يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مصرية مختلفة

المادة 2 . - تؤدي مخالفه مقتضيات المرسوم رقم 82 - مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة الذكرى

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

، قرار مشترك رقم 107، صادر بتاريخ 14 ابريل 1995، ينص على بافتتاح مؤسسة حرفة التعليم الابتدائي والثانوي لمسمى "السباقرة" في انواكشوط

المادة الأولى . - يسمح للمسجدة قاطنة بذلك الهيئة المولودة 1967، في انواكشوط الموريتانية الجميسية والقاطنة بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرفة التعليم الابتدائي والثانوي بنواكشوط تسمى "السباقرة".

وزارة المالية

- نصوص مصرية مختلفة

المادة 2 . - هذا المبلغ يتم تسديده على اربع دفعات ويخصم من ميزانية الدولة 95 الباب 40 - الفصل 01 المادة 14 الفقرة 52 وسيدفع في حساب المؤسسة في الخزينة العامة.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات وأمين الخزينة العامة، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 254، صادر بتاريخ 28 مارس 1995 يتضمن منع ائمة مالية للمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة الأولى . - يوضع تحت تصرف المجلس الإسلامي الأعلى مبلغ ستمائة ألف وعشرين مليون اوقية (20.600.000) ويسدد في قسطين

المادة 2 . - يقطع هذا المصرف من ميزانية الدولة لسنة 1995، الباب 7، الفصل 01، المادة 11، البند 95.

المادة 3 . - سيحول مبلغ القسطين المذكورين في الحساب رقم 430159 المفتوح لدى سجلات الامين العام للخزينة باسم المجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 4 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات، وأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 285، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي بمنع اعتمادات مالية خاصة

المادة الأولى . - يمنع للسيد كاتب الدولة الكلف بالحالة المدنية مبلغ خمسمانة واثنين وخمسين الف (552.000) اوقية بمثابة اعتمادات مالية خاصة لسنة 1995.

المادة 2 . - سيدفع المصرف على اقساط شهرية بقيمة ستة واربعين الف (46.000) اوقية من الباب 31، الفصل 01.

المادة 09 ، البند 90 من ميزانية الدولة لسنة 1995

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 255، صادر بتاريخ 29 مارس 1995، يقضي بمنع مساهمة من ميزانية الدولة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة لسنة 1995.

المادة الاولى . - تمنع ائمة قدرها الاجمالي 10 مليون اوقية (10.000.000) للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وذلك لسنة 1995.

قرار رقم 299 صادر بتاريخ 9 أبريل 1995، متعلق بمشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية الوكالة الدولية للملاحة الجوية (اسكنا).

المادة الأولى . - يمنع مبلغ اربعين مليون اوقية (40.000.000) للوكالة الدولية للملاحة الجوية (اسكنا) باسم مشاركة الدولة الموريتانية في ميزانية 1995 لهذه المنظمة.

المادة 02 . - يتم التسديد على اربع دفعات بمبلغ 10.000.000 اوقية لكل دفعه من الميزانية 11 تسيير 95 الباب 40 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 90 وسيدفع في الحساب الفتوح باسم المؤسسة في سجلات مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 298، صادر بتاريخ 9 أبريل 1995، يقضي بمنح حصة مالية لمشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى . - يمتع مشروع الصحة والسكان قيمة مقابلة قدرها عشرة ملايين وخمس مائة وعشرون الف اوقية.

المادة 2 . - تحسب هذه القيمة المقابلة المدفوعة مرة على الميزانية 12 التسيير 1995، الباب 45، الفصل 01 المادة 31 بمبلغ قدره 8.000.000 اوقية ومن الباب 45 الفصل 01 المادة 49 البند 30 بمبلغ قدره 840.000 اوقية وعلى الباب 45 الفصل 01 المادة 53 البند 30 بمبلغ قدره 1.020.000 اوقية وعلى الباب 45 الفصل 01 المادة 42 البند 30 بمبلغ قدره 1.700.000 اوقية وستودع الحساب رقم 430156 الفتوح في الخزينة على اسم مشروع الصحة والسكان.

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- المادة 2 . - تمثل مهمة صونادير في المشاركة في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقدير السياسة التنموية التدمنجة على ضفة نهر السنغال والمحددة من قبل وصاية المؤسسة وهي الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية والبيئة وعلى هذا الاساس يمكن أن تكلّف على سبيل الخصوص ب :
 - كل نوع من الدراسات أو التحقيقات.
 - متابعة ومراقبة أنواع الاشتغال الجماعية أو الفردية بصفتها الشرفة على العمل نيابة أو مكلفة مباشرة بتلك الاعمال.
 - التنازل عن كل عمل جماعي او صيانته او تسييره لحساب المستفيد من التنازل.
 - تقديم استشارات زراعية للمستقلين الزراعيين الفردسين والجمعيات المهنية.
 - الشاركة في كل شركة ضرورية للتنمية الريفية التدمنجة على ضفة نهر السنغال:

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 022 صادر بتاريخ 8 أبريل 1995، يقضي بإعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

المادة الأولى . - تعتبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية.

وتمارس نشاطاتها الصناعية والتجارية عن طريق الانتاج او بيع السلع والخدمات في إطار تنظيم وتسخير عمل شبيه بسير عمل المؤسسات الخصوصية.

ينظم عملياتها القانون التجاري العمول به باستثناء القرارات الواردة في هذا المرسوم والنصوص الناظمة للمؤسسات العمومية.

المادة 5 . - يحدّد انتداب كل عضو في مجلس الادارة سلسلة سنوات قابلة التجديد دون قيد وتنتهي مامورية كل عضو في المجلس بقوة القانون عند ما يفقد الصفة التي أعطته حق العضوية.

المادة 6 . - يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية ثلاثة مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه وفي جلسة استثنائية كلما تطلب ذلك تسيير وإدارة المؤسسة وفي حالة الاجتماع في جلسة استثنائية يبلغ بذلك مسبقاً الوزير المكلف بالوصاية . يعتبر الحضور للجلسات العلنية الراامي . ويترقب على ثلاثة تغييبات متتالية غير مبررة لكل عضو انتهاء انتدابه بقوة القانون .

لا تكون مداولات المجلس مسترورة الا اذا تمت بمحضر نصف الاعضاء . يحضر الدير العام لجلسات مجلس الادارة وله صوت استشاري .

المادة 7 . - تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . تتولى الديرية العامة للمؤسسة سكرتارية المجلس وتعد الحضور الذي يوقعه الرئيس وعضوan على الاقل من اعضاء المجلس .

يسجل محضر جلسة المجلس في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ومرقم وموقع بالاحرف الاولى من قبل الرئيس . يحال الحضور في الايام الثمانية الموالية للجلسة الاخيرة للوزير المكلف بالوصاية ووزير المالية .

المادة 8 . - يتمتع مجلس الادارة بكافة السلطات من اجل توجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة شريطة احترام السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية بمقتضى الامر القانوني رقم 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، وعلى المجلس أن يقوم خصوصاً بالدراسة والصادقة والتصحيح لما يلي :

- الحسابات السنوية وتقرير التسيير
- خطط النشاطات السنوية وتلك المتددة على عدة سنوات والميزانيات التوفيقية المقابلة وكذا، عند الاقتضاء، رسالة التوكيل بمهمة .

وتعتبر صوّنادير بصفة عامة مؤهلة للقيام بتلبية الخدمات الضرورية للتنمية المندمجة على ضفة نهر السينغال وكوركول لصالح كل مانع وطني اواجنبي، عمومي اوخصوصي، ويجوز لها ان توقيع كل عقد وان تعطى كفالتها لكل بنية فرعية.

المادة 3 . - يوجد مقر صوّنادير في نواكشوط ويمكن ان يحول الى اي مكان آخر في موريتانيا . تقتصر النطقة الجغرافية لتدخل صوّنادير على ضفة نهر السينغال وكوركول والمنطقة الغطاء حالياً من قبل مشروع اشرم . جوك مالم يوجد ترخيص استثنائي يقرره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية .

المادة 4 . - تدار صوّنادير من قبل مجلس يضم 11 عضواً كما يلي :

- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالتحيط
- ممثل للوزارة المكلفة بالبياه
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني
- ممثل للمستغلين الزراعيين
- ممثل لعمال الشركة
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة
- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية
- مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية .

يعين الرئيس اعضاء المجلس بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة ويعين مختلف الممثلين من قبل :

- السلطات العنية
- الجمعية العامة للوكاء الدائمين لصوّنادير بالنسبة لممثل العمال
- رؤساء التجمعات المسيرة للمزارع الكبيرة والمتوسطة بالنسبة للممثلين الزراعيين .

والانضباط وسلوك العمال وإنجاز الأهداف المنوطة باللوبيات والنتائج المنطرة.
ومن شأن هذا التقرير أن يمكن بمقدمة خاصة من أعماله علامات المقدير للمديرية العامة حسب الحالة ودفع نشاطها إلى الامام:

١- تحديد شروط دفع الرواتب بما في ذلك راتب المدير العام.

المادة 13 - يحدد مجلس الإدارة مبلغ العلاوات التي تستدعي لاعضاء المجلس بحسب مشاركتهم في اجتماعاته طبقاً للنصوص المعمول بها.

ويجوز للمجلس أن يقرر دفع مكافأة تشجيعية عندما تتحقق المؤسسة أرباحاً وذلك بعد موافقة وزير التنمية الريفية والبيئة وزرير المالية، ولا يمكن أن تتعدي هذه المكافأة ٢٪ من رباع السنة المالية.

المادة 14 - يحوز لاعضاء المجلس أن يستفيدوا من إمتيازات المكافأة ٢٪ من رباع السنة المالية.

غير تلك الماردة في هذه المادة.
ويتحقق الأمر نفسه على الرئيس مالم يكن هناك طلب صريح من وزير التنمية الريفية والبيئة، إلا أنه يمكن أن تتعود أعضاء المجلس النفقات التي انفقوها في سبيل مصارسه وطالفهم عندما تكون هذه المصاريف مبررة.

المادة 9 - يداول مجلس الإدارة على أساس وثائق العمل المنكورة أدناه، والتي يجب توزيعها مع جدول أعمال الدورة، ثمانيۃ أيام على الأقل، قبل انعقاد كل دوره:
- تقرير عن نشاطات الفترة الماضية يحدد الشاريع المنجزة عند الدورة السابقة ومدى تحقيق الأهداف المرسومة وكذا عند الاقضاء، الفرق بين النشاطات الفردة وتلك المنجزة فعلاً.

المادة 10 - تساعد المجلس لجنة مصغرة تعرف بلجنة التسيير ويعينها من بين أعضائه ويفوض لها السلطات الضرورية للمرأقبة والتالية الدائمة لتعليماته.

ويتجمع هذه اللجنة، الكوثر من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما كان ذلك ضرورياً.

المادة 11 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة المصغرات والعقود مختتمة في كل ما يتعلق بتبسيير صنادير، وبالنسبة للاستثمارات، كل ما لا يدخل صرامة ضمن صلحيات اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 12 - يجب على مجلس الإدارة أن يوافي وزارة التنمية الريفية والبيئة، في أجل لا يتعدي الثلاثين يوميو واحد والثلاثين دمحبر من كل سفة بتقرير مبرر وسري حول تقديم تسيير المدير العام.

المادة 13 - يحوز جميع كفاءة خاصتها من الصلاحيات التالية المنحوحة له صراحة دون أن تكون قائمتها تقديرية:

- كافية جوانب تسيير الوارد البشرية : التعيين والإكتتاب والفصل عن العمل والماضيات حول الاتفاقيات الجماعية.

- كافية جوانب التسيير المالي : التعميد بتسديد المبالغ، الامر بالصرف، تنفيذ الميزانيات، ترقية كافة العقود والصفقات.

- تشمل الشرکة امام القضاة سواء كانت مدعاة او مدعى عليها

- فتیه او اغلاق اي ممثلية لا مرکزية للمؤسسة.

للوصاية اذا لم يكن هذا الامر قد بلغ اعتراضه المسبب قبل قيام هذه الاجراءات

الملاءة 15 . - تخضع صوناً لغير الوصالية وزير التنمية
الريفية والبيئة الذي يتحقق مسلطات الشرح و الصلاحة
والتعليق والإذاء كهما يتحقق بمعنى الاستبدال بعد انتشار
احضر خمسة عشر يوماً عادون جدوى، وإن ذلك بالنسبة
التسليل في الميزانية أو الحساب التوقيعي للديون المستحقة

ال المادة 19 . - يعين الوزير المكلف بالالية بمقتضى
قرر، مفوض او عدة مفوضين للحسابات.
تشتمل مهمته مفوضي الحسابات في التدقيق في سجلات
عراقيبة صحة وسلامة الحرود والمحاصيل والحسابات.
و عليه شأنه برسومها ، وفي كل وقت، القيام بكل تدقيق
وراجعة يزورهما ملائين ويرفعون تقريرا لمجلس

ويجب أن تكون نصوص التعليق أو الإلغاء مسببة بصنفه صريحة

ويجب على مفوضي الحسابات ومدققي الحسابات الخارجيين أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

- ٣ - برامج الاستثمار
- ٤ - خطة التمويل
- ٥ - ميزانية التمويل من الاموال العمومية

الخبراء الحاسبيين - يتم اختيار مفروضي الحسابات من بين الخبراء الحاسبيين القديرين في سجل السلك الوطني للخبراء الحاسبيين.

- 7 - السلفات والضمادات والقروض
- 8 - الاتاوات
- 9 - الشاركات المالية
- 10 - التقويم السنوي للحسابات

اللائى للوزير الكلف بالليلة الذى يشعر، عند الاقتضاء،

مفوّضي الحسابات أو مكافأة من الجهاز التنفيذي بموجب وثائق غير وظائف أو بجهار انتخابون و بجهار الصعيد.

بالإرادة أو القرارات أو الإجراءات التي تقرر اتخاذها في هذا الصدد.

مجلس الادارة الذي يعيادي علىها وذلك في الاشهر الثلاثة التالية على ختمة السنة المالية.

العشرين الأخيرة الواردة في المادة 16 كل من وزير التنمية الريفية والبيئة والوزير المكلف بالمالية، تعاد الداولات، موضع الاعتراض أو التعليق، المجلس الأداري من جديد، وفي حالة الإبقاء على القرار نفسه بشانها يتخذ وزير التنمية الريفية والبيئة ما يلزم من الإجراءات للتوصيل بالخط المتناسب.

المادة 30 . - في حالة حدوث عدم كفاءة او وجود اهمال او مخالفة ملاحظة بصفة جلية من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة او احد اجهزة الرقابة المحددة في الترتيبات المعول بها، يخضع اعضاء مجلس الادارة والمديرون العام وموظفو اوصاف مفوضي الحسابات لتطبيق الموارد 33,32,31, من الامر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 31 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 المتضمن لاعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 32 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 104، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط.

المادة الاولى . - يعين السيد الداه بن احمدو إداري الرقم الاستدلالي 57295 ب رئيسا للمصلحة الادارية والمالية بالمندوبية الجهوية لوزارة التنمية الريفية والبيئة بولاية نواكشوط وذلك اعتبارا من 20 فبراير 1995.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 23 . - تخضع صونادير للمراقبة الخارجية النصوص عليها في الترتيبات التشريعية والقانونية المنظمة للرقابة المالية العمومية.

المادة 24 . - يجب على المدير العام لصونادير أن ينشئ آليات للمراقبة الداخلية.

المادة 25 . - يجب ان تتم عمليات الرقابة بغض النظر عن الطريقة التي تجري بها بشكل يضمن عدم حدوث كبير اذى او اخلال بنشاطات المؤسسة المراقبة، وبصفة خاصة يجب ان يقتصر وكلاء المراقبة عملياتهم على البحث عن الواقع والتصرفات المرتبطة بمهمتهم وملاحظتها.

المادة 26 . - تحصل المؤسسة على ايراداتها من ثمن الخدمات التي تؤديها او الاشتغال والمنتجات التي توفر طبقا لترتيبات رسالة التوكيل بمهمة الموقعة مع الدولة.
ويمكن ان تشارك الدولة عند الحاجة في التمويل :
- في اطار رسالة التوكيل بمهمة او العقد البرنامج الموقع بين الدولة وصونادير
- عندما تامر الدولة الشركة بمهام خاصة لاسباب تتعلق بالصالح العام.

المادة 27 . - تمسك الحاسبة ، حسب قواعد المحاسبة التجارية، من طرف مدير مالي له صفة محاسب رئيسي معين من قبل مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام. تحدد الترتيبات الخاصة بالتسهير المالي والمحاسبي للمؤسسة من قبل نظام للمؤسسة يمكن ان ينص على استثناءات من قواعد المحاسبة العمومية، شريطة المعاقة المسبقة للموزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 148 من الامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 28 . - تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر.

المادة 29 . - يعتبر المدير المالي مسؤولا عن تسجيل حسابات المؤسسة ومسك سجلاتها وجرائدتها وإعداد كافة وثائقها المالية والمحاسبية في الأجال المطلوب ذلك طبقا لامر القانوني رقم 012 - 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ، ويحاكم من طرف محكمة الحسابات.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 021 صادر بتاريخ 8 ابريل 1995،
يقضي بتعيين في وزارة المياه والطاقة.

المادة الاولى . - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 23
نوفمبر 1994

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 102، صادر بتاريخ 29 مارس 1995، يحدد
قواعد تنظيم الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم دورة
1995.

المادة الأولى . - تحل محل اللجنة الوطنية المؤقتة
الكلفة بتسيير كرة القدم بالجمهورية الإسلامية
الموريتانية التي ستندعى جمعيتها العامة بنواكشوط يومي
30 و 31 مارس 1995.

المادة 2 . - ستندعى الجمعية العامة لاتحادية كرة القدم
بالمملكة المغربية لدورتها 1995.
وفقا للقواعد الآتية في المادتين التالية.

المادة 3 . - جدول اعمال الجمعية العامة في دورتها 1995،
هو كالتالي :

- الصادقة على قوانين الاتحادية
- الصادقة على النظام الداخلي
- اختيار اعضاء اللجنة القيادية.

المادة 4 . - تسيير الاتحادية لجنة قيادية تتالف من 6 إلى
15 عضوا بما فيهم الرئيس ويتم اختيارهم حسب الطريقة
التالية :

- تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لمدة ثلاثة (3)
سنوات.

- يعين الرئيس اعضاء اللجنة الاخرين.

المادة 5 . - تتشكل هيئة الناخبين على الشكل التالي :
- الرئيس ، وفي حالة عدم وجوده، ممثل مفوض تفوضا
شرعيا مكتوبا عن كل جمعية معترف بها رسميا من طرف
الوزارة الكلفة بالداخلية او الوزارة الكلفة بالرياضة وتكون
تابعة للجنة الوطنية المؤقتة الكلفة بتسيير وتطوير كرة
القدم.

-- ممثل الرابطات المنتسبة للجنة الوطنية المؤقتة لكرة
القدم وال موجودة في كل ولاية حيث لا توجد اية رابطة
معترف بها رسميا.

المادة 6 . - لكل واحد من اعضاء هيئة الناخبين صوت
واحد، ويجري الاقتراع باليد المرفوعة وبالأغلبية البسيطة
للاصوات.

المادة 7 . - المكتب الذي يتراصس الجمعية العامة في دورتها
1995 هو نفس المكتب الذي يسير اللجنة المؤقتة الحالية
الكلفة بتسيير وتطوير كرة القدم.

المادة 8 . - يحضر اعمال الجمعية العامة ممثل عن
الوزارة الكلفة بالرياضة.

المادة 9 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - يبقى المعنيون مطالبين بالرواتب المقبوحة
بدرء استحقاق من طرف الخزينة العامة.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 109، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضى
بتقديم وترسيم مهندس من مساعد
المادة الاولى - يحصل مهندس مساعده على
الشهادة التي تؤهل المدرب من سلطنة عمان في السوادمة بغير ارارة
المدرب والذى تتم اداة المدرب في مدة 16/04/1991 - المدرب يصل على
الشهادة هرمينك من مساعد في التقنيات البصرية والحمد لله رب
السماءين ، مهندسا مساعدا في الصناعة البصرية
والمادة الثانية الصياغية، الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العلامة
القياسية 560) بدون اندية اضافية وذلك لاجتيازه من

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
مقرر رقم 122، صادر بتاريخ 12 ابريل 1995، يقضي
بالشطب على أسماء بعض موظفي الدولة بحسب التفاصيل التالية:

المادة الأولى . - يشطب على اسماء الى شفافين المالية
الى هم سبب التقييب عن مقدار العمل .
طبقا للبيانات التالية :

اعتبارا من 9/9/2014
صفة بنت التيجاني ، عمرها سنة اجتماعية البرقم المالي 40742
رقم الملف 90 - 204 .
اعتبارا من 2/11/1993
خديجة ساديفي سبي ، قابلة البرقم الاستدلالي 40882 رقم
الملف 90 - 277 .
اعتبارا من 11/6/1994
سليمان ابراهوري ، ممرض اجتماعي البرقم الاستدلالي 44077
رقم الملف 88 - 553 .
المادة 2.2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

كتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية

رئيساً لـ المصلحة الجهوية بـ ولاية الحوض الغربي خلفاً للسيد الشيخ ولد احمدو وذلك اعتباراً من 20/09/1994.

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة
مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضي
بتصحيح المقرر رقم 033 بتاريخ 25/01/94/01 يقضي بنعيين
وترسيم بعض أساند التعليم الثانوي.

المادة الاولى . - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 033 بتاريخ 25/01/94، القاضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق بالسيد احمد سالم ولد سيد احمد باب طبقا لما يلي :

بدلا من : احمد سالم ولد سيد احمد باب ، المولود سنة 1966 باكجوجت

يقرأ : احمد سالم ولد سيد احمد باب احمد المولود سنة 1970 ، باكجوجت.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 087، صادر بتاريخ 13 مارس 1995، يقضى
بالشطب على اسماء بعض الوظيفين بسبب التعييب عن
العمل.

المادة الأولى . - يشطب على أسماء الموظفين العاملين في وزارة التنمية الريفية والبيئة التالية أسماؤهم من موظفي الدولة بسبب تغييرهم عن العمل وفقاً لبيانات الجدول التالي وذلك اعتباراً من 26/6/94:

- ١ - محمد الختار ولد عبد القادر، مهندس في الاقتصاد الريفي مستوى ثانى درجة أولى (ع ق 810) منذ 75/7/3 الرقم الاستدلالي 384965 رقم 97 / 75
- ٢ - محمد سالم ولد يسلم، مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي مستوى ثانى درجة أولى (ع ق 560) منذ 82/12/1 الرقم الاستدلالي 48839 ل 261 / 82
- ٣ - سي الشيخ عمر، مرشد في الاقتصاد الريفي مستوى ثانى درجة أولى (ع ق 480) منذ 67/8/21 الرقم الاستدلالي 40046 ك 138/68

نحو ص، مختلفة

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضى
بتعيين رئيس مصلحة حموية لتنسيق الحالة المدنية.

المادة الاولى . - يعين السيد بكار ولد سيدنا، اداري عقدوى،

٣ - إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

حفظ الملكية والحقوق العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنوكشوط

مكتب بنوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبليغ الطلب الشرعي رقم 537 القدم بتاريخ 22 مارس 1995 ،
 طلاب السيد سيدى محمد ولد ام حميد ، الهيئة القيمة
 بنوكشوط

تبليغ الطلب الشرعي رقم 536 القدم بتاريخ 22 مارس 1995 ،
 طلب السيد محمد سالم ولد محمد محمود ، الهيئة القيمة
 بنوكشوط

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
 حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 102 متر و 40 سنتيمتراً واقعة
 في الكصر القديم ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 119
 الحي ب وتحدها من الشمال طريق الشيخ حمام الله ،
 ومن الشرق طريق لام الفانون اسم ، ومن الجنوب القسيمة
 169 د ، ومن الغرب 169 آ.

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
 حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 80 متر و 80 سنتيمتراً واقعة في
 كرفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 119
 الحي د وتحدها من الشمال القسيمتين 120 و 118 ، ومن
 الشرق طريق بدون اسم ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ،
 ومن الغرب 127.

كما يصرح بأن البني ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي
 حيازة ولا حقوق .

كما يصرح بأن البني ملك له ولا يتمتع غيره عليه بأي
 حيازة ولا حقوق .

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
 بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
 اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في
 أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنوكشوط .

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
 بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
 اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في
 أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
 بنوكشوط .

حافظ الملكية العقارية

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 544 المقدم بتاريخ 01 ابريل 1995 ،
طلب السيد محمد ولد خطرا، المهنـةـ الـقيـمـ بـنـوـاـكـشـوطـ

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني
حضري مشيد تقدر مساحته بـ 109 أر و 00 سنتياراً واقعة
في نواكشوط ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 08
مكررة الحـيـ حـ توـسـعـةـ كـاـرـ وـتـحـدـهـاـ منـ الشـمـالـ طـرـيـقـ بـدـوـنـ
اسـمـ ، وـمـنـ الشـرـقـ طـرـيـقـ بـدـوـنـ اـسـمـ ، وـمـنـ الـجـنـوبـ 11
مـكـرـرـةـ ، وـمـنـ الـغـربـ 8 مـكـرـرـةـ.

كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى رخصة حيازـةـ رقم
10366 موقـعةـ منـ طـرـفـ وـالـيـ نـوـاـكـشـوطـ 94/11/22 .

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعتـبارـاـ مـنـ إـصـاقـ هـذـاـ إـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـسـيـتـمـ
أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ
بنـوـاـكـشـوطـ .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 538 المقدم بتاريخ 22 مارس 1995 ،
طلب السيد محمد نوح ولد محمد يحيـيـهـ ، المـهـنـةـ الـقـيـمـ بـنـوـاـكـشـوطـ

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني
حضري مشيد تقدر مساحته بـ 103 أر و 60 سنتياراً واقعة
في توجـنـينـ ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1
مكررةـ الـحـيـ حـ توـسـعـةـ كـاـرـ وـتـحـدـهـاـ منـ الشـمـالـ طـرـيـقـ بـدـوـنـ
مـمـرـ ، وـمـنـ الـجـنـوبـ مـمـرـ ، وـمـنـ الـغـربـ مـمـرـ .

كما يصرح بأن المبني ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيازة
ولا حقوقـ .

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقـعـ اـدـنـاهـ وـذـلـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعتـبارـاـ مـنـ إـصـاقـ هـذـاـ إـشـعـارـ عـلـىـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـسـيـتـمـ
أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ
بنـوـاـكـشـوطـ .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 548 المقدم بتاريخ 5 ابريل 1995 ،
طلب السيد حسن ولد جدو ، الهمة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 090 متر و 89 سنتيمتر واقعة
في توجنين . وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 9
مكررة الحيج وتحدها من الشمال جار ، ومن الشرق جار ،
ومن الجنوب 9، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له ولا يتمتع غيره عليه بحيازة
ولا حقوق.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 545 المقدم بتاريخ 01 ابريل 1995 ،
طلب السيد محمد سالم ولد محمد الامين ، الهمة القيم
بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 090 متر و 90 سنتيمتر واقعة
فبنواكشوط ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 9
مكررة الحيج توسيعة كار وتحدها من الشمال طريق
بدون اسم ، ومن الشرق 8 مكررة ، ومن الجنوب 10
مكررة ، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازرة رقم
10211 موقعة من طرف والي نواكشوط 29/10/94.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

يعلن كاتب الضبط الموثق في الجمهورية عن ضياع نسخة تحفظ
عقار رقم 4193 بدائرة الترازنة باسم كثينا بنت سعيد القاطن

بأوكشوط.

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم
78 بدائرة الترازنة حول القسمية 122 شرق "اسكانا" ومحسو
ملكاً للسيد محمد الأمين ولد أشرف.

نواكشوط 1995/04/01

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

نواكشوط 1994/04/08

كاتب الضبط

الغرفية بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم
72 من خليج الكلب، وهو ملكاً لشركة اسمار.

نواكشوط 1994/04/26

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إيجازات وإشارات مختلطة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
	الاشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية حس. بـ 188 نواكشوط - سوريا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الشراءات وجوباً علينا من خلال رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية شراء الأعداد ثمن النسخة

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى